



تعليمات مركز بحوث البيئة والمياه والطاقة في جامعة آل البيت

صادرة عن مجلس العمداء بقراره رقم (2025/2024/39) تاريخ (2024/10/22م)

استنادا إلى المادة (8) من نظام المراكز العلمية في جامعة آل البيت رقم (70) لسنة 1998

المادة (1): تسمى هذه التعليمات (تعليمات مركز بحوث البيئة والمياه والطاقة في جامعة آل البيت) ويعمل بها اعتبارا من تاريخ إقرارها من مجلس العمداء.

المادة (2): يكون للعبارات والكلمات التالية المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة: جامعة آل البيت

الرئيس: رئيس الجامعة

المركز: مركز بحوث البيئة والمياه والطاقة.

المجلس: مجلس المركز

المدير: مدير المركز

المادة (3): ينشأ في الجامعة مركز يسمى مركز بحوث البيئة والمياه والطاقة ويرتبط برئيس الجامعة أو من ينيبه.

أهداف المركز

المادة (4): يعمل المركز على تحقيق الأهداف التالية:

أ. إجراء البحوث المتعلقة بالبيئة والمياه والطاقة في الأردن والتي تشمل دراسات موارد المياه وإدارتها والموارد الطبيعية والبشرية وتقييم الآثار البيئية للمشاريع وتقديم الخدمات في مجال الرصد والوعي البيئي والتصاميم البيئية الهندسية والمشاركة في وضع التشريعات البيئية وعقد المؤتمرات والندوات والبرامج التدريبية لمنح الشهادات في مجالات المياه والبيئة والمناطق الجافة.

ب. القيام بالدور التنسيقي لتوجيه طلبة الدراسات العليا لتنفيذ أبحاثهم بما يحقق أهداف المركز والإشراف على تنفيذ تلك البرامج بالتنسيق مع عمادة الدراسات العليا وعمادة البحث العلمي والكليات المعنية في الجامعة وذلك بالتنسيق مع المؤسسات ذات العلاقة.

ج. التعاون مع المراكز البحثية والمؤسسات ذات العلاقة على المستويين المحلي والدولي وبما يخدم أهداف المركز.



- د. العمل على إنشاء وإدارة قاعدة بيانات للدراسات والأبحاث المتعلقة بالمياه والبيئة والطاقة.
- ه. تبني المشاريع البحثية ذات العلاقة بأهداف المركز والعمل على توفير الدعم المالي لها من خلال المؤسسات المانحة محليا ودوليا.
- و. تقديم خدمة الفحوصات المخبرية المتخصصة لطلبة الدراسات العليا وأعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة والمؤسسات العلمية والإنتاجية والخدمية.

مجلس المركز

المادة (5)

- أ. يكون للمركز مجلس عدد أعضائه تسعة يعينهم الرئيس من بينهم مدير المركز برئاسة الرئيس أو من ينييه ويكون أعضائه من الجامعة والجامعات والمؤسسات والشركات الرسمية والخاصة.
- ب. يتولى المجلس الصلاحيات التالية:

1. رسم السياسة العامة للمركز وإقرار خطة العمل السنوية.
2. دراسة موازنة المركز السنوية والتوصية بإقرارها.
3. مناقشة مشاريع البحوث المقدمة للمركز والمساعدة في الحصول على التمويل اللازم لها.
4. دراسة الاتفاقيات التي سيعقدها المركز مع الجهات ذات العلاقة والتوصية بذلك إلى الرئيس.
5. تحديد بدل الخدمات الخاصة بالتحاليل المخبرية ومراجعتها بشكل دوري.
6. دراسة الهيكل الإداري للمركز والتنسيب بذلك إلى الرئيس.
7. أية أمور أخرى ذات صلة بأهداف المركز.

مدير المركز

المادة (6)

- أ. يعين مدير المركز بقرار من الرئيس.
- ب. يشترط فيمن يعين مدير للمركز أن يكون أحد العاملين في الجامعة ويحمل شهادة الدكتوراه في أحد التخصصات ذات العلاقة بالبيئة والمياه والطاقة.
- ج. تحدد الحقوق والواجبات الوظيفية والمالية للمدير حسب القوانين والأنظمة المعمول بها في الجامعة.



مهام المركز

المادة (7): ينامط بمدير المركز المهام التالية:

- أ. متابعة الشؤون الإدارية والمالية للمركز وحسب القوانين والتعليمات المعمول بها في الجامعة.
- ب. المتابعة الإدارية والمالية لمشاريع الأبحاث المنفذة من قبل المركز أو من خلاله وحسب القوانين والتعليمات المعمول بها في الجامعة.
- ت. إعداد التقرير السنوي للمركز ورفعته إلى المجلس لإقراره.
- ث. إعداد الموازنة المالية السنوية للمركز.
- ج. مخاطبة الجهات المانحة والمؤسسات البحثية على المستويين الوطني والدولي لبحث سبل التعاون ودعم نشاطات المركز.
- ح. متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات المجلس.
- خ. أية مسؤوليات وصلاحيات أخرى يفوضها الرئيس أو المجلس.

المادة (8): يقوم المركز بتنفيذ عمله بإتباع واحدة أو أكثر من الوسائل التالية:

- أ. تعيين باحثين متفرغين حسب الأصول المتبعة في الجامعة لإجراء البحوث والدراسات أو مساعدة أعضاء هيئة التدريس في إجرائها.
- ب. تكليف هيئة التدريس أو الباحثين من داخل الجامعة وخارجها لتنفيذ واحد أو أكثر من بنود برنامج العمل وذلك وفقا لتعليمات المركز وينظم لهذه الغاية عقد بين الجامعة والباحث يبين فيه ميزانية البحث والمدة الزمنية اللازمة لتنفيذه ومدى تفرغ الباحث وأية أمور أخرى متعلقة بالبحث ويوقع العقد عن الجامعة رئيس الجامعة أو من ينيبه.

الإجراءات الإدارية والمالية في المركز

المادة (9): تحدد قيمة بدل الخدمات للجامعة (بند مصاريف إدارية) على مقترحات المشاريع المقدمة من خلال المركز بنسبة 20% ويجوز للمجلس تعديل هذه النسبة وفق متطلبات الجهة المانحة.

المادة (10): تتكون إيرادات المركز من المصادر التالية:

- أ. مساهمة الجامعة والتي تحدد في الموازنة السنوية.
- ب. الإيرادات التي يحصل عليها المركز من المؤسسات الوطنية والعربية والدولية أو من الشركات التي تهتم باستغلال نتائج أبحاث المركز.



ج. المنح والمساعدات من الجهات المحلية والعربية والدولية بعد قبولها ضمن الإجراءات والأصول المتبعة في الجامعة.

د. حصة المركز من عوائد الدراسات والاستشارات والفحوصات المخبرية والبحوث وبراءات الاختراع التي تتم من خلاله.

المادة (11): يوزع الدخل المتأتي من عمل المركز وفقاً لما يلي:

أ. الدراسات والاستشارات التي تتم من خلال المركز تعامل كما يلي:

1. (25%) لحساب الجامعة.
2. (25%) لصالح حساب المركز.
3. (50%) توزع كمكافأة لصالح الفريق الذي قام بتنفيذ الدراسة أو الاستشارة بقرار من الرئيس بناءً على تنسيب من مدير المركز وحسب اتفاق خطي مسبق بين أعضاءه.

ب. الدورات التي تتم من خلال المركز تعامل كما يلي:

1. (25%) تخصم لصالح حساب الجامعة.
2. (25%) تخصم لصالح حساب المركز.
3. (20%) بدل نفقات الدورة.
4. (30%) توزع كمكافأة لصالح الفريق الذي قام بتنفيذ الدورة بقرار من الرئيس بناءً على تنسيب من مدير المركز وحسب اتفاق خطي مسبق بين أعضاءه.
5. يجوز لمدير المركز وفي حالات خاصة التفاوض مع بعض الجهات الراغبة في الاستفادة من خدمات المركز والموافقة على نسب غير الواردة في البنود أعلاه شريطة موافقة مجلس المركز.

ج. الفحوصات والتحاليل المخبرية من خارج الجامعة والتي تتم في مختبرات المركز تعامل من قيمة التحاليل الإجمالية كما يلي:

1. (35%) تخصم لصالح حساب المركز.
2. (60%) تخصم لصالح حساب الجامعة.
3. (5%) توزع كمكافأة لصالح الفريق الذي قام بإجراء التحاليل بقرار من الرئيس بناءً على تنسيب من مدير المركز وحسب اتفاق خطي مسبق بين أعضائه.

المادة (12): في حال تمويل مشروع بحثي من جهات مانحة محلية أو دولية، فيوزع الدخل الصافي على النحو التالي في حال عدم تعارض ذلك مع شروط تفرضها الجهة المانحة:



أ. (20%) من بند المكافآت لصالح حساب الجامعة.

ب. (20%) من بند المكافآت لصالح حساب المركز.

ج. (60%) من بند المكافآت يوزع لصالح الفريق الذي قام بتنفيذ العمل بقرار من الرئيس بناء على تنسيب من مدير المركز وحسب اتفاق خطي مسبق بين أعضائه.

المادة (13)

أ. يتم تحديد تكلفة جمع العينات وفحصها وتحليلها بقرار من المجلس.

ب. يقوم المركز بإجراء الفحوصات والتحليل المخبرية لأعضاء الهيئة التدريسية والباحثين وطلبة الدراسات العليا والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها مقابل بدل خدمات حسب الفئات التالية.

أولاً: طلبة الدراسات العليا

أ. يساهم المركز بتحمل جزء من تكلفة تحليل العينات المقدمة من طلبة الدراسات العليا في الجامعة وبما لا يزيد على 300 دينار للطالب الواحد خلال دراسته للماجستير وذلك في حالة انتهاء قيمة الدعم المقدمة للطالب من الجامعة.

ب. يقوم طالب الدراسات العليا بإحضار صورة عن كتاب الدعم من عمادة البحث العلمي.

ج. تعبئة النموذج المعتمد لطلبة الدراسات العليا وتحديد الفحوصات المطلوبة واحتساب كلفة التحليل حسب لائحة الاجور المعتمدة ومن ثم توقيعه من مشرف الرسالة ومن ثم مدير المركز.

د. يتم تسليم العينات لمنسق المختبر لفحصها وتجهيز تقرير الفحص حسب الموعد المتفق عليه ومن ثم رفع النموذج الى الدائرة المالية مع كتاب تغطية من مدير المركز لتحويل المبلغ لحساب مركز بحوث البيئة والمياه والطاقة.

ثانياً: البحوث والمشاريع المدعومة لأعضاء الهيئة التدريسية

أ. احضار صورة عن كتاب الموافقة على دعم المشروع/ البحث من عمادة البحث العلمي.

ب. تعبئة النموذج المعتمد والخاص بأعضاء الهيئة التدريسية وتحديد الفحوصات المطلوبة وكلفة التحليل حسب لائحة الاجور المعتمدة وتوقيعه من الباحث ومن ثم مدير المركز.

ج. تسليم العينات لمنسق المختبر لفحصها وتجهيز تقرير الفحص حسب الموعد المتفق عليه ومن ثم رفع النموذج الى الدائرة المالية مع كتاب تغطية من المدير لتحويل المبلغ لحساب مركز بحوث البيئة والمياه والطاقة.

ثالثاً: التحاليل لجهات خارج الجامعة



أ. تعبئة النموذج المعتمد وتحديد الفحوصات المطلوبة، وتحديد كلفة التحاليل المطلوبة حسب لائحة الأجور المعتمدة في المركز وتوقيعه من مدير المركز.

ب. دفع تكايف الفحوصات من قبل طالب التحليل في الدائرة المالية واحضار وصل مالي بقيمة التحاليل.

ج. تسليم الوصل المالي والعينات للمركز.

د. يتم تحليل العينة/العينات ومن ثم تجهيز تقرير الفحص وتسليمه للجهة الطالبة حسب الموعد المتفق عليه في النموذج.

المادة (14): في حال عدم توفر أجهزة للتحليل في المركز تحول التحاليل المطلوبة إلى مختبرات أخرى تابعة للجهات الرسمية الاردنية ومن خلال اتفاقيات خاصة وبموافقة رئيس الجامعة.

المادة (15): يتم الصرف من حساب المركز بقرار من المدير للمبالغ التي لا تزيد عن (500) دينار وبقرار من رئيس المجلس للمبالغ التي تزيد عن (500) وتقل عن (1000) دينار وبقرار من الرئيس بناء على تنسيب من المجلس للمبالغ التي تزيد عن ذلك.

المادة (16): يجوز لمدير المركز، وفي حالات خاصة، الموافقة على اعطاء خصم تشجيعي بنسبة 10% من المبلغ الجمالي للتحليل للجهات الخارجية الراغبة بالاستفادة من خدمة التحاليل في المركز.

المادة (17): يحصل الطلبة والباحثين من داخل الجامعة على خصم 30% من قيمة التحاليل الإجمالية للأبحاث الغير مدعومة.

المادة (18): يبت مجلس العمداء في أي إشكال ينشأ عن تطبيق هذه التعليمات في الحالات التي لم يرد فيها نص.

المادة (19): الرئيس ورئيس المجلس والمدير مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.